

10 مقدمة المصنف

عبد الرحمن السعدي

المكتبة الصوتية للعلامة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله صفوة أصول الفقه المنتخبة من مختصر التحرير للعلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي. رحمه الله تعالى الحمد لله رب العالمين. حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه - [00:00:02](#)
اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وأصحابه واتباعه إلى يوم الدين. وسلم تسليما كثيرا أما بعد فإن علم أصول الفقه علم شريف مهم يحصل بمعرفته لطالب العلم ملكة يقتدر بها على النظر الصحيح في أصول الأحكام. ويتمكن من الاستدلال على الحلال والحرام - [00:00:33](#)

ويستعين به على استنباط الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة. ويعرف كيفية ذلك كله وطريقه وهذا مختصر انتقيته من كتب أصول الفقه اقتصرته فيه على المهم المحتاج إليه. واجتهدت في توضيحه. لأن الحاجة إلى التوضيح والبيان أشد من الحاجة إلى الحذف والاقتصاد - [00:00:57](#)

وارجو الله تعالى العانة والسداد وسلوك أقرب طريق يوصل إلى الهدى والرشاد بمنه وكرمه. آمين أعلم أن أصول الفقه هي الدالة الموصلة إليه وأصلها الكتاب والسنة والاجماع والقياس والأحكام الشرعية خمسة - [00:01:21](#)
الواجب وهو ما أثيب فاعله وعوقب تاركه. والحرام يقابله. والمسنون وهو ما أثيب فاعله ولم يعاقب وضده المكروه. والمباح ما لا يتعلق به مدح ولا ذنب وإذا ورد الأمر في الكتاب والسنة فالأصل أنه للجواب. إلا لقرينة تصرفه إلى الندب. أو الإباحة إذا كان بعد الحوض - [00:01:46](#)

غالبًا والنهي للتحريم إلا بقرينة تصرفه إلى الكراهة ويتعين حمل الالفاظ على حقائقها دون ما قالوا أنه مجاز وعلى عمومها دون خصوصها وعلى استقلاله دون إضماره. وعلى إطلاقه دون تقييده. وعلى أنه مؤسس للحكم لا مؤكد. وعلى أنه - [00:02:13](#)
باين لا مترادف وعلى بقائه دون نسخه إلا بدليل يدل على خلاف ما تقدم وعلى عرف الشارع أن كان كلاما للشارع. وعلى عرف المتكلم به في أمور العقود وتوابعها والوسائل لها أحكام المقاصد. وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. وما لا يتم الوجوب إلا به فليس بواجب - [00:02:40](#)

والصحيح من العبادات والعقود والمعاملات ما اجتمعت شروطها وفروضها وانتفت مفسداتها. والباطل والفساد بالعكس وما كان طلب الشارع له من كل مكلف بالذات فهو فرض عين. وما كان القصد مجرد فعله والالتيان به ويتبع ذلك - [00:03:07](#)
مصلحة الفاعل فهو فرض كفاية. إذا فعله من يحصل به المقصود كفى عن غيره. وإن لم يفعله أحد أثم كل من علمه قدر عليه وهو يصير فرض عين في حق من يعلم أن غيره لا يقوم به عجزا أو تهاونا - [00:03:28](#)

وإذا تزاومت مصلحة من قدم أعلاهما أو مفسدتان لابد من فعل أحدهما ارتكب أخفهما مفسدة وإذا اشتبه المباح بالمحرم في غير الضرورة وجب الكف عنهما والأمر يقتضي الفورية والحكمة الشرعية ويقال لها العلة هي المعنى المناسب الذي شرع الحكم لاجله - [00:03:46](#)

ويعم الحكم بعموم علته كما أن اللفظ العام يخص إذا علم خصوص علته والسبب هو الذي يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته والشرط ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته - [00:04:13](#)
والعزيمة حكم ثابت بدليل شرعي خال عن معارض راجح. وضدها الرخصة والناس والمخطئ والمكره لا أثم عليهم. ولا يترتب على فعلهم فساد عبادة ولا الزام لهم بعقد. والناس يضمن أن ما اتلفاه من النفوس والأموال. ولا يترتب على فعلهم فساد عبادة ولا الزام لهم

